بحتوفهما وفي الاية حينئذ دليل على
وجوبهما اذ الاصل في الامر للوجوب ه
وما روي عن جابر انه قيل يرسول الله
العمرة واجبة مثل الحج فقال لا معارض
بما روي ان رجلا قال لعمر رضي الله عنه
اني وجدت اي علمت الحج والعمرة مكتوبين
بين علي اهللت بهما جميعا فقال
هديت لسنة نبيك ولا يقال انه فسر
وجدانهما مكتوبين بقوله اهللت بهما
لانه رتب الاهلال بهما على الوجدان
وذلك يدل على انه سبب الاهلال
دون العكس وقيل اتمامهما ان تحرم
بهما من دويرة اهلك روي ذلك عن
علي وابن عباس رضي الله عنهم ه
وقيل ان تفرد لكل واحد منهما ه
سفرا وقيل ان تكون النفقة حلالا
وقيل ان تخلصهما للعبادة ولا تشو
بهما شيئا من التجارة والاغراض الد
نيوية فان احصرتم اي منعتم

عن اتما

عن اتمامها يقال حصره واحصره العدو
ان امنعه قال تعالى الذين احصروا
في سبيل وقال القائل ״ ״ ״
وما هجر ليلي ان تكون تباعدت
״ ״ عليك ولا ان احصرتك شغول
لكن الاشهر ان يقال في العدو حصره
وفي المرض احصره والمراد هنا حصر
العدو لقوله تعالى فاذا امنتم لنزول
هذه الاية في الحد يبية ولقول ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما لا حصر
الا حصر العدو واما ما روي عنه ه
عليه الصلاة والسلام من كسر او عرج
فعليه الحج من قابل فمحمول على من
شرطه لقوله عليه الصلاة والسلام
لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي
وقولي اللهم محلي حيث حبستني ويحلي
بكسر الحا محل الحبس والحصر ويجوز
ان يكون مصدرا ميميا فما استيسر
من الهدي اي فان اردتم التحلل ه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)